

1018

من وزير المالية
إلى

[Redacted area]

الموضوع: إحالة المؤسسات المنتفحة بامتيازات جبائية بعنوان التصدير
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 أفريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم هل تفقد شركة " وهي شركة تجارة دولية مصدرة كليا، أحدثت خلال سنة 2012 برأس مال بـ 20.000 دينار وأنجزت أول عملية تصدير في ديسمبر 2013 حقها في الإمتيازات الجبائية المخولة للتصدير في صورة التفويت في كلّ الحصص الإجتماعية للشركة لفائدة أشخاص من غير الباعثين الجدد وذلك بهدف الترفيع في رأس مالها إلى 150.000 دينار، يشرفني إعلامكم أنه ليس للتغيير في هيكله رأس مال الشركة أية تبعات على امتيازاتها إلا إذا تعلق الأمر بالتخفيض في رأس مالها قبل انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة لذلك في صورة انتفاعها أو انتفاع المكتتبين في رأس مالها بامتيازات جبائية.

وعليه وفي الحالة الخاصة فإن عملية الترفيع في رأس مال الشركة تبعاً للتفويت في كل الحصص الاجتماعية لا يفقد الشركة حقها في الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التصدير شريطة الإستجابة لكل الشروط الأخرى المستوجبة لذلك والمتعلقة بنشاط شركات التجارة الدولية.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي